

هذا شريعته لئلا يخرج بعد الفراق من بيتها عن جانبها ولم يتبين ذلك المخرج
من الجانبين بان كانا صفرين لا يطبقان للطلاق فلو اعتبر جانب الصغير وجبت الثقة كما في الكبيرة
فلو اعتبر جانب الصغير لم يجب كما لو كانت صغيرة والزواج ليكبرا وفي الخيرة لا ثقة لها لان
البيع حياء من جهتها والكفرما والسباب ان يجعل الشئ من قبله كالمعدم فالتمه من قبلها قائم ومع
قيامه لا يستحق الثقة **ارجح**

عنه اي يعتبر ما كان في وقت الطلاق
للخبر لا ما كان في وقت العقد لان هذه الزيادة لم تكن
يازاء منفعة يحصل لها فلا
يكون ذلك على الزوج
وعدا الشافعي رحمه الله وهو ظاهر الرواية عن علي ثنا لينقة
دوسعة من سمعت الائمة ولائها لما زوجت نفسها من العسر
وصفت بنفقة المعسرين وجر الاول اية النكاح يقتضي اعتبار
حال وحديث هذا يقتضي اعتبار حالها حيث قال لها
البي عليه السلام خذي من مال ابوسفيان ما يكفيك وولدك
فيعتبر حالها بالذليلين **مفتاح**

قوله باب الثقة في أهلاك على الوجه المطلوب مما مستترة من القوة وهو الهلاك
ثم الثقة الغرر على الغرر بما يجب بسبب معددة اما الرجعية او القرابة او الملك

وان مضت في منزل الزوج عليها الثقة والقياس ان لا ثقة لها اذ كان مريضا
يؤمن من الحياض لغرور الاحتباس والاستتار وجر الاستتار الاحتباس قائم
فانه يستأمن بهما ويحفظ البيت والماله يعارض فاشتبه الحياض
وعنه ابو يوسف انها سبقت فيها ثم مضت تجب الثقة ولو مضت ثم تسلب لا تجب اذ التمس
لم ينجح فالواحد احول **مفتاح**

قوله حديث فاطمة رضي الله عنها قال قلت لرسول الله
زوجي ثلث ولم يرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
سكني ولا ثقة **ولما** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا نكح كتاب رثنا وسنة نبينا يقول لهريرة انه سئل
صدقت ام اذنت حفصت ام نسيت **وقال سمعت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما نكح
الثقة والسكنى ما دامت في العدة وان شئت وثاويل
لان زوجها حرج الاليمن وكل اخاه وكل انفق عليها حتى
تتبعه **فانبت** من ذلك ولم يكن زوجها حاضر ليقتض
عليه شيئا اخر لان القضاء على الغائب لا يجوز عندنا
كذا في الكفاية **ارجح**

والله اعلم بالصواب
ما رواه ابن ابي عمير
عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله
انكحوا الكتاب ما لم يرضوا
بهم قال لا تنكحوا الكتاب
ما لم يرضوا بهم قال قلت
لابي عبد الله انكحوا الكتاب
ما لم يرضوا بهم قال لا تنكحوا
الكتاب ما لم يرضوا بهم
قال قلت لابي عبد الله انكحوا
الكتاب ما لم يرضوا بهم
قال لا تنكحوا الكتاب ما لم يرضوا
بهم قال قلت لابي عبد الله
انكحوا الكتاب ما لم يرضوا
بهم قال لا تنكحوا الكتاب ما لم يرضوا
بهم

الثقة من قبلها قائم ومع قيامه لا يستحق الثقة
وعدا الشافعي رحمه الله وهو ظاهر الرواية عن علي ثنا لينقة
دوسعة من سمعت الائمة ولائها لما زوجت نفسها من العسر
وصفت بنفقة المعسرين وجر الاول اية النكاح يقتضي اعتبار
حال وحديث هذا يقتضي اعتبار حالها حيث قال لها
البي عليه السلام خذي من مال ابوسفيان ما يكفيك وولدك
فيعتبر حالها بالذليلين
ثم الثقة الغرر على الغرر بما يجب بسبب معددة اما الرجعية او القرابة او الملك
وان مضت في منزل الزوج عليها الثقة والقياس ان لا ثقة لها اذ كان مريضا
يؤمن من الحياض لغرور الاحتباس والاستتار وجر الاستتار الاحتباس قائم
فانه يستأمن بهما ويحفظ البيت والماله يعارض فاشتبه الحياض
وعنه ابو يوسف انها سبقت فيها ثم مضت تجب الثقة ولو مضت ثم تسلب لا تجب اذ التمس
لم ينجح فالواحد احول
قوله حديث فاطمة رضي الله عنها قال قلت لرسول الله
زوجي ثلث ولم يرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
سكني ولا ثقة
لا نكح كتاب رثنا وسنة نبينا يقول لهريرة انه سئل
صدقت ام اذنت حفصت ام نسيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما نكح
الثقة والسكنى ما دامت في العدة وان شئت وثاويل
لان زوجها حرج الاليمن وكل اخاه وكل انفق عليها حتى
تتبعه
فانبت من ذلك ولم يكن زوجها حاضر ليقتض
عليه شيئا اخر لان القضاء على الغائب لا يجوز عندنا
كذا في الكفاية